

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى .
أنا رجل مصري أسكن حالياً في السعودية وقد قلت لزوجتي
وهي في مصر إن خرجت من بيتي فأنت طالق وقد خرجت من
البيت بدون عذر فما الحكم في ذلك نفع الله بكم المسلمين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعلق بشرط نوعان .

الأول : أن يقصد الطلاق إذا وقع الشرط فهذا تعليق لازم فإذا خرجت من المنزل غير ناسية فإنها تطلق طلقة واحدة فيراجعها حيث شاء ما لم تنته العدة وما لم تكن هذه الطلقة آخر ثلات تطليقات .

وهذا لا ينزع فيه أحد من أهل العلم إلا من يمنع وقوع الطلاق المعلق بشرط وفيه نظر .
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال نافع : طلق رجل امرأته البة إنْ خرَجَتْ فقال ابن عمر : إنْ خرَجَتْ بُتْتْ منه وإنْ لمْ تخرُجْ فليس بشيء)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون ... الخ) .

وروى البيهقي في السنن (٣٥٦ / ٧) من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه . في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها)) .

الثاني : أن يقصد التهديد كي تمنع المرأة من الخروج وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط
فهذا لا يقع به طلاق البة لأنه لم ينبو والأعمال بالنيات .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم ((الطلاق عن وطر)) رواه البخاري في صحيحه معلقاً .
والوطر بفتحتين الحاجة قاله أهل اللغة ومنه قوله تعالى { فلما قضى زيد منها وطر زوجناكها } .
والذي يعلق الطلاق على الشرط وهو يكره ذلك لا وطر له ولا يترب عليه حكم واعتبار المقاصد
مطلوب من مطالب الشريعة فاللفاظ تترتب عليها موجباتها بالمقاصد فإذا قصد الطلاق حُسبت عليه
تطليقة وإذا قصد التهديد لم يؤخذ فيكون بمنزلة اللغو في اليمين لم يؤخذ لأنه لا قصد له واحتار
هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم عليهم رحمة الله .

وقال بعض أهل العلم تَطْلُقٌ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ وَلَا اعْتَبَارُ لَنِيَتِهِ وَقَصْدِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ فَمِنَ الضرُورِيِّ
اعْتَبَارُ النِّيَاتِ وَالْمَقَاصِدِ فِي الْأَلْفَاظِ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى (لَا يُؤْخِذْكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ
يُؤْخِذَكُمُ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ) .

فقد رفع الله المؤاخذة على لفظ اللسان حيث لم يقصد القلب .

ومثل هذا طلاق المجنون والمكره والسكران والغضبان الذي اشتد غضبه فتكلم بما لم يكن في خيارة
لا يقع شيء منه حيث لم يوجد الغرض من المطلق في وقوعه والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله

سلیمان بن ناصر العلوان

١٤٢١/٣/١٢